حرمة نفسه ولو كان المخرج في قوارير ضيقة الرؤس ولو استقل باراقتها
طال الزمان وادركه الفاق ومنعوه فلكسرها فهذا عذر وان كان لا يجذر
ظن الفاق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتشغل عليه اشغاله
فلكسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف
الخروج تكون الاراقة متيسرة بلا كسر فاذا كسر لزمه الضمان فان قلت
فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجرح بالرجل في الاخراج عن الارض
المغصوبة ليكون ابلغ في الزجر فاعلم انه الزجر انما يكون عن المستقبل
والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس لاحاد
الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة
على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي
له ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة فيه واقول له ان يامر بكسر الظروف التي
فيها الخمور زجرا له وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والنظام شديدة
فاذا راى الوالي باجتهاده مثل ذلك الحالة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا
منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد الرعية فان قلت فليجز
للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم
التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون
الى المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن
المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت
عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل
الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فانما جوز ذلك للامام بحكم
الاتباع ومنعنا احاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت
الخمور اداء فلا يجوز كسرها انا بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخرق فاذا

خلت

خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضاربة بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مفردا بمعنيين احدهما شدة الحاجة الى الزجر
والاخر تبعية الظروف للخمر التي هو مشغول بها وهما معنيان مؤثران لاسبيل
الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صد ورع عن راي صاحب الامر لعلة شدة
الحاجة الى الزجر وهو ايضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة
فقهيه يحتاج الحسب فيها الى الحالة الدرجة السادسة التهديد والتخويف
كقوله دع عنك هذا او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك او لامرن بك
وما اشبه ذلك وهذا ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه والادب
في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهين دارك
او لاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بان قال ذلك عن
عزم فهو حرام وان قاله من غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيد بالضرب
والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد
على ما هو في عزمه الباطن اذا علم ان ذلك مما يقبله ويردعه وليس ذلك
من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهي في معنى مبالغة
الرجل في اصلاح بين شخصين وتاليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص
فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا
المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله سبحانه وتعالى ان يتوعد بما لا يفعل
لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي
عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما
يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام الدرجة
السابقة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شر السلاح
وذلك جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع
فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي قدير هو من ثبت عليه الحق